联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة بعد المائة

روما، 24 – 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016

الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى التي تستضيفها المنظمة

أولاً– معلومات أساسية

1– تنص ثلاث من المعاهدات المنشَأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) على قيام المدير العام بتعيين أمناء هذه المعاهدات، بموافقة الأجهزة المعنية[1].وقد نشأت ممارسة جرى بموجبها تنفيذ هذا النص عن طريق قيام أعضاء الهيئة المعنية بانتخاب شخص مرشح وذلك بلا مشاركة، أو بمشاركة محدودة للغاية، من جانب أمانة منظمة الأغذية والزراعة. ويُحال المرشح المنتخب بعد ذلك إلى المدير العام من أجل تعيينه.

2– وبينما جرى اتباع هذه الممارسة لعدة سنوات، فمن رأي المنظمة أنه ينبغي إعادة تقييمها. إذ لا يبدو أنها تتفق مع المعنى المعتاد لأحكام المعاهدات، التي تنص ببساطة على أن *"يعيَّن أمين كل جهاز من قبل المدير العام بموافقة أعضاء الجهاز المعني"*[2]. ولا تدعو في أي موضع إلى إجراء انتخاب. ويلاحظ أيضاً أن إجراءات الانتخاب لا وجود لها في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باختيار الموظفين في حالة الهيئات المماثلة.

[1] هي إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، واتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتوجد 17 معاهدة أُبرمت في إطار المادة 14 من دستور الفاو. وتوجد قائمة بهذه الاتفاقيات على الرابط التالي: http://www.fao.org/legal/treaties/treaties-under-article-xiv/en/

[2] النصوص الأساسية، المجلد 2، القسم سين، الفقرة 32(3)

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة(QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

3- وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء انتخابات هو أمر غير ملائم بتاتاً لما هو، وينبغي أن يظل، مسألة تعيين فني. وأكّدت الخبرة عدم ملاءمة هذه العملية. فقد كشفت هذه الخبرة عن أوجه قصور كبيرة نتج عنها مخاطر على سمعة المنظمة وأعضائها وإلحاق خسائر محتملة بهما.

4- وتستعرض هذه الوثيقة بإيجاز وضع الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، كما تستعرض المسألة المطروحة هنا، والخبرة المكتسبة في تنفيذ عمليات الانتخاب وأوجه القصور التي تعتريها. وتقترح المنظمة إجراءً بديلاً يتسق مع الممارسة المتبعة في منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة نفسها.

ثانياً- الوضع العام للأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 من الدستور

5- ظلت بعض الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة تستعرض وضع الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة ("أجهزة المادة 14"). ومعاهدات هذه الأجهزة هي معاهدات جرى التفاوض عليها في إطار المنظمة واعتمدها المؤتمر أو المجلس، تبعاً لما إذا كان لها نطاق عالمي أم إقليمي.

6- وقد أُعرب في الماضي عن أوجه قلق بشأن الافتقار إلى الوضوح في العلاقة بين أجهزة المادة 14 ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). فقد رُئي بصورة خاصة أن مدى مسؤوليات المنظمة وأعضائها تجاه هذه الأجهزة يتسم أحياناً بعدم الوضوح. ومن غير المحتمل أن يمكن اتخاذ موقف قطعي بشأن هذه المسألة نظراً إلى أن كل جهاز قد جاء نتيجة لعملية تفاوضية وقد يكون لها سمات متميزة محددة. وقد اعتمد مؤتمر الفاو المعقود في عام 1957 *"المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والأجهزة واللجان المنشَأة بموجب المادة 6 من الدستور"* ("المبادئ"). وبصورة عامة، جرى التسليم بأن الأجهزة المنشَأة بمعاهدة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة ينبغي أن تتمتع بقدر من الاستقلالية الوظيفية والتشغيلية بما يسمح لها بتحقيق أهدافها المحددة في أنظمتها.

7- بيد أنه بصرف النظر عن الخصائص الوظيفية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، فإن هذه الأجهزة قد ظلت ترتبط بمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ارتباطاً وثيقاً وهو أمر يسري على كثير من الجوانب. وبصورة عامة، تعمل هذه الأجهزة في إطار الفاو وهي تُلزِم المنظمة في جميع أنشطتها. وتوجد مظاهر كثيرة تعبِّر عن هذا الوضع، على النحو التالي:

(أ) كما أكد مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)[3]، فإن الوثائق التأسيسية للأجهزة بموجب المادة 14 تعطي هذه الأجهزة الشخصية الاعتبارية، أي أهلية أن تتمتع هي أنفسها بالحقوق وأن تضطلع بالالتزامات، ولذلك فإن عليها أن تتصرف عن طريق الفاو أو أن تعتمد على الأهلية القانونية للفاو.

(ب) يجري التفاوض على اتفاقات المادة 14 كما يجري إبرامها في إطار الفاو، وفقاً للإجراءات المعروضة في دستور المنظمة وفي اللائحة العامة للمنظمة وفي *المبادئ* المذكورة أعلاه. كما أن باب العضوية

[3] الفقرة 90 بالوثيقة CL127

فيها مفتوح فقط أمام أعضاء المنظمة أو أعضاء الأمم المتحدة وأي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة.

(ج) يجوز لهذه الأجهزة أن تعتمد لائحتها الداخلية ولائحتها المالية وأن تعدّلهما، ولكن يجب أن تكون هذه اللوائح متسقة مع الإطار المؤسسي العام للمنظمة. وبصورة عامة، تعمل هذه الأجهزة في إطار السياسات العامة للمنظمة ووفقاً لها.

(د) عند تلقّي أي مساهمات أو هبات أو مساعدات، تدار هذه التبرعات والهبات والمساعدات وفقاً للوائح والإجراءات المالية للمنظمة، كما يُضطلَع بجميع المعاملات المالية والإدارية عن طريق حسابات المنظمة. والفاو مسؤولة أمام المانحين عن إدارة أي مساهمات واردة وعن استخدامها.

(هـ) يجب إبلاغ المجلس أو المؤتمر بأي تعديلات على الاتفاقات التأسيسية، ولهما سلطة عدم السماح بها إذا رأيا أن هذه التعديلات لا تتفق مع أهداف أو أغراض الفاو أو مع أحكام دستورها.

(و) موظفو الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 هم موظفون في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) يعينهم المدير العام للمنظمة ويخضعون لنظم ولوائح الموظفين في المنظمة ولسلطة المدير العام، رغم الاستقلالية التي قد يتمتعون بها في المسائل الوظيفية والفنية. وبالمثل، فإن الموظفين الآخرين الذين يجري توظيفهم من أجل هذه الأجهزة تقوم المنظمة بتعيينهم، وهو ما يحدث وفقاً للوائحها وإجراءاتها.

(ز) تحال إلى لجنة الطعون بالمنظمة أي مظالم قد يدّعي الموظفون أنها وقعت لهم فيما يتصل بأحكام وشروط عملهم كما تحال المظالم إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيث تكون منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) هي الطرف المدَّعى عليه والمدير العام هو ممثلها القانوني.

(ح) وبالمثل، فإن الفاو، ومديرها العام بصفته ممثلها القانوني، هي التي ينبغي أن تواجه أن التزامات ناجمة عن أنشطة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مثلاً فيما يتصل بدعاوى التحكيم التي قد تُرفع على هذه الأجهزة. كما أن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وموظفوها هي امتيازات المنظمة وحصاناتها المنصوص عليها في دستور الفاو وفي اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وفي الاتفاقيات الإضافية التي قد تُعقد (مثلاً بصورة ثنائية بين الفاو وفرادى الدول الأعضاء).

8- وهكذا، فبينما قد تتمتع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بقدر متفاوت من الاستقلالية الوظيفية لأغراض الاضطلاع ببرنامج العمل الذي أقرته هذه الأجهزة، فهي من الناحية الإدارية مندمجة اندماجاً كاملاً مع منظمة الأغذية والزراعة وفيها.

9- ولا بد من وضع هذه الاعتبارات في الحسبان عند النظر في إجراءات اختيار وتعيين الأمين التنفيذي لأي جهاز من الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14.

ثالثاً– اختيار الأمناء التنفيذيين وتعيينهم

10– كما ذُكر أعلاه، اعتمدت الدورة التاسعة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في عام 1957 *المبادئ*. وبينما قد يلزم تحديث هذه *المبادئ*، فإنها ما زالت إلى حد كبير مرجعاً من المراجع العامة.

11– وتتعلق الفقرتان 32 و33 من هذه المبادئ بتعيين الأمناء. إذ تشير الفقرة 33 إلى أنه *" تدخل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ضمن واحدة من الفئات الثلاث التالية: (أ) أجهزة تمول كلية من المنظمة؛ و(ب) أجهزة تمولها المنظمة، ويجوز أن تقوم بمشروعات تعاونية يمولها الأعضاء أو الجهاز؛ و(ج) أجهزة تمولها المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة"*. وتنص الفقرة 32 على أنه *"تُنص في الأنظمة الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، وفي النصوص الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، على أن: ... (3) يعيَّن أمين كل جهاز من قبل المدير العام ويكون مسؤولا أمامه إدارياً. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33(ج) يجوز أن تنص النصوص الأساسية على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم"*.

12– وكما ذُكر أعلاه أيضاً، فإن ثلاث معاهدات معقودة في إطار المادة 14 من دستور المنظمة تنص على أن يعيّن المدير العام الأمين التنفيذي بموافقة الجهاز المعني، وهذه المعاهدات هي: الاتفاق المنشئ لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والاتفاق المنشئ للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبفعل ممارسة بادرت إليها هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، تطوّر تنفيذ هذه الأحكام بما أدّى – مع اختلافات طفيفة – إلى اتّباع عمليات انتخابية. وفي إحدى الحالات، يقوم بعملية الانتخاب الأعضاء دون أي مشاركة كانت من جانب أمانة المنظمة، إذ يُطلب فحسب إلى المدير العام أن يعيّن المرشّح المنتخَب. وفي حالات أخرى، يجري إشراك أمانة المنظمة في هذه العملية بالتبعية ولكن يقوم الأعضاء بانتخاب مرشّح يكون على المدير العام تعيينه. وتعتقد المنظمة أنه توجد أوجه قصور رئيسية في ظل هذه الإجراءات كما يُستدل عليها بعدد من المشاكل التي ثارت مؤخراً.

رابعاً– المشاكل التي نشأت فيما يتصل بموظفي الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14

13– كشفت خبرة منظمة الأغذية والزراعة عن أوجه قصور من ثلاثة أنواع ذات طبيعة مختلفة، ناشئة عن الأسلوب الحالي لاختيار الأمناء للأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14، هي: (أ) أوجه قصور منهجية وبرنامجية؛ و(ب) مشاكل متصلة بالسلوك الشخصي للأمين المعني، و(ج) التسييس غير المرغوب فيه للأمانات.

14– أما فيما يتعلق بالبند (أ) أعلاه، فمن المسلَّم به أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 لها "حياة قائمة بذاتها" وتسعى إلى تحقيق أهدافها المنصوص عليها في أنظمتها. بيد أنها موضوعة ضمن إطار الفاو وتدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. ويرجع ذلك في الواقع إلى أنه يُعتبَر من المرغوب فيه تحقيق التآزر بين أنشطة هذه الأجهزة وأنشطة

المنظمة ككل بالنظر إلى أنها قد أُنشـــئت في إطار الفاو. بيد أن الأخذ بإجراءات انتخابية تُســـفر عن أن يولي الأمناء الأولوية لمســـاءلتهم أمام أولئك الذين انتخبوهم هو أمر يتناقض بشـــكل جوهري مع هذا الهدف ويشـــجّع في الواقع على اتباع نَهْج التقوقع في مجال العمل وعلى نقص التنسـيق الملائم والحوار بشـأن المسـائل ذات الأهمية الخاصـة لبرنامج المنظمة وأهدافها. وتوجد مظاهر كثيرة لهذا الوضـــع غير المرغوب فيه، وذلك على مســـتوى المســـائل البرنامجية وكذلك من حيث العمليات الإدارية اليومية لهذه الأجهزة.

15- وفيما يتعلق بالبند (ب) أعلاه، وجهت المنظمة مؤخراً بصعوبات في تناول حالة من حالات السلوك غير المرْضى، حيث تصرَّف أحد موظفي منظمة الأغذية والزراعة على نحو مخلّ بمعايير السلوك والنزاهة المطلوب توافرها في أي موظف مدني دولي. وبعد ادعاءات من المنطقة المعنية، خلص تحقيق أجراه مكتب المفتش العام في منظمة الأغذية والزراعة إلى وجود تضارب في المصلحة لم يُفصح عنه، بالنظر إلى أن زوج الأمين التنفيذي لجهاز إقليمي من الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 كان ضالعاً في تشغيل شركة تجارية تشتغل بأمور تدخل ضمن نطاق الاتفاق المعني المبرم في إطار المادة 14. وقد أدّى ذلك إلى تصوّر وجود تداخل بين مجال الأعمال الخاصة للأمين التنفيذي ولأسرة ذلك الشخص والأعمال الرسمية للجهاز المنشَأ بموجب المادة 14. وثبت أيضاً أن الأمين قد استخدم الموارد الرسمية للجهاز المنشَأ بموجب المادة 14 من أجل تحقيق مكاسب شخصية. وكان ذلك مصدراً للإحراج لعدد من الأطراف، بما في ذلك الفاو.

16- وبُدئ في اتخاذ إجراءات تأديبية وسُمح للموظف في خاتمة المطاف بالاستقالة. بيد أن سلطة المدير العام في بدء اتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظف منتخَب كانت موضوع مناقشات وأسفر ذلك عن حدوث تأخيرات في إجراءات معالجة هذا الوضع المحرج. وبالإضافة إلى ذلك، فبينما كان اختيار الموظف المعني قد تم دون أي مشاركة من جانب أمانة الفاو، بصورة عامة، والمدير العام، بصورة خاصة، كانت الفاو هي التي تعين عليها أن تدير هذه العملية بأكملها وأن تواجه هذا الوضع الشاذ وذلك على امتداد فترة زمنية مطوَّلة.

17- وفي ما يتعلق بالبند (ج)، بصفة أعم، ثبت الآن أن الممارسات الحالية المعتمدة قد أدت إلى تسييس غير مرغوب فيه لأمانة دولية. وفي الحالة التي عُرض سرد لها أعلاه، حدث بعد استقالة الأمين التنفيذي أن عُيِّن أمين تنفيذي مؤقت. وكان هذا الموظف مرشَّحاً لمنصب الأمين التنفيذي. وتوقّعاً منه لعملية الانتخاب، فقد أعرب فيما يبدو عن احجامه عن تنفيذ تعليمات صادرة إليه من المنظمة يمكن أن يكون لها أثر سلبي على مصالح الناخبين المحتملين. ومما يُؤسف له بدرجة أكبر أن التعليمات المعنية كانت تتعلق بمسألة حساسة سياسياً كانت المنظمة تطبق بشأنها سياسة تتبعها منظومة الأمم المتحدة ككل[4].

18- وعلى نفس المنوال، وبصورة أعم، شهدت المنظمة على مدى السنوات القليلة الماضية في سياق هذه العمليات الانتخابية عدداً من الأنشطة التي لا تتفق مع معايير سلوك الخدمة المدنية الدولية – والتي تشكل جزءاً من شروط العمل بالنسبة إلى موظفي المنظمة.

[4] قام هذا الموظف نفسه بالتوقيع على عقد خارج نطاق سلطته يعرّض المنظمة وأعضاءها لمخاطر مالية ومخاطر على السمعة في ظل أوضاع كان يمكن، مرة أخرى، إرجاعها إلى الانتخابات المنتظرة. وهذا وضع ما زال قائماً ويمكن أن يُسفر عن تعريض المنظمة وأعضائها لنتائج سلبية.

19- ففي بعض الأحيان، عمد ربما بعض الأمناء إلى تنظيم عملية إعادة انتخابهم دون إبلاغ أمانة منظمة الأغذية والزراعة على النحو الواجب. وهذا أمر غريب، بصورة خاصة، بالنظر إلى أن المرشَّح الساعي إلى أن يتم انتخابه أو إعادة انتخابه، في أي انتخاب عادي أو في إجراء إعادة الانتخاب، لا يدير هو نفسه سير العملية الانتخابية، بل تديرها بالأحرى أطراف مستقلة ومحايدة. ويميل هؤلاء الأمناء إلى رعاية العلاقات لأغراض انتخابية، إما سعياً إلى كسب دعم هؤلاء الأعضاء أو، من خلالهم، سعياً إلى الحصول على دعم أعضاء آخرين، تعزيزاً لمصالحهم الخاصة فيما يصل إلى شكل من أشكال "الحملات الانتخابية" الخفية. ويتعارض هذا السلوك مع وضع موظفي الخدمة المدنية الدولية وما يتصل به من مبادئ الحياد والصدق والثقة والولاء والنزاهة المنصوص عليها في "معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية".

20- ويبدو أنّ الدول الأعضاء التي لديها رعايا مرشحون لمنصب الأمين التنفيذي تميل إلى التدخل لدى أمانة منظمة الأغذية والزراعة لضمان تعيين مواطنيها. وهذه الأعمال، التي هي أيضاً بمثابة شكل من أشكال "الحملات الانتخابية" الخفية، لا يمكن أن تكون منسجمة مع وضعية أمانة دولية على النحو المعترف به في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ولا مع المتطلَّب الدستوري في المنظمة المتعلق بالأهمية القصوى لضمان توافر أعلى معايير الكفاءة والاقتدار التقني عند تعيين الموظفين. ويتعيّن على الأعضاء الإقرار بأنّ مسؤوليات الموظفين المدنيين الدوليين هي دولية الطابع بشكل حصري وأنه لا يجدر بهم التماس أي توجيهات أو تلقيها من أي سلطات خارج المنظمة. والدول الأعضاء مطالَبة دستورياً بالاحترام الكامل للطابع الدولي لمسؤوليات الموظفين وبألاّ تسعى إلى التأثير على أي من رعاياها عند الاضطلاع بهذه المسؤوليات. وتشعر المنظمة بقلق خاص إزاء هذه التطورات، وخاصة في ضوء ما يبدو أنه ممارسة في تعيين هؤلاء المسؤولين لم يسبق لها مثيل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

21- وفي ضوء كل ما ذُكر أعلاه، تعتقد المنظمة أنه من الضروري اتخاذ إجراء تصحيحي في عملية تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

خامساً- عدم ملاءمة إجراءات الانتخاب لعمليات التعيين الفنية

22- بشكل أكثر تحديداً، وبصرف النظر عن الاعتبارات الهامة ذات الطبيعة البرنامجية المشار إليها أعلاه، تعتقد المنظمة أن الممارسة الحالية المتمثلة في إجراء انتخابات هي ممارسة غير ملائمة من عددٍ من النواحي كما يلي:

(أ) أولاً، في ظل الممارسة الحالية، تُستبعَد *بحكم الواقع* أمانة منظمة الأغذية والزراعة هي والمدير العام للمنظمة من عملية التعيين للأمناء التنفيذيين للأجهزة المعنية المنشَأة بموجب المادة 14. ويثور السؤال عما إذا كانت إجراءات الانتخاب تتماشى مع أحكام المعاهدات التي يجب وفقاً لها قيام المدير العام بتعيين الأمناء التنفيذيين، بموافقة الجهاز المعني. إذ تنص المعاهدات على أن يكون لكلا الطرفين (أي المدير العام والجهاز المعني) دور في هذه العملية، في حين أن الممارسة التي تقضي بأن يعيّن المدير العام المرشَّح المنتخب تنطوي على أثر عملي قوامه استبعاد المدير العام من هذه العملية وهكذا فإنها في جوهرها تتعارض مع أحكام المعاهدات المعنية. فهذه الأحكام، في جوهرها، مماثلة لأحكام اللوائح

العامة للمنظمة فيما يتعلق بنواب المدير العام الذين يعينهم المدير العام رهناً بتأكيد المجلس لهذا التعيين. ولم تُسفر قط أحكام اللوائح العامة للمنظمة عن إجراء انتخابات لشغل مناصب نواب المدير العام.

(ب) ثانياً، ومما يُؤسف له بدرجة أكبر هو أنه في حين تُستثني منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام من عملية الاختيار، تقع عليهما المسؤولية الكاملة عن أداء الأمناء التنفيذيين وسلوكهم. ومن المؤسف أن كون المنظمة مسؤولة بهذه الطريقة هو ليس مجرد احتمال نظري. ولذلك فمن المؤسف – إن لم يكن من اللا معقول – وجود هذا الوضع الذي وفقاً له تكون منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام، بوصفه الممثل القانوني الأخير للمنظمة وللأجهزة المعنية المنشَأة بموجب المادة 14، هما الطرفين اللذين يتحملان بصورة رئيسية المسؤولية عن العواقب المترتبة على أوجه القصور وأوجه التقصير في أداء أو سلوك كل أمين تنفيذي، بالنظر إلى عدم وجود أي مشاركة لهما في تقييم واختيار المرشح المعني.

(ج) ثالثاً، لا تتناسب الممارسة الحالية بصفة عامة مع ما هو في الواقع تعيين فني لأمين تنفيذي، وما ينبغي أن يظل كذلك. فهي لا تسمح بإجراء تقييم سليم لمؤهلات المرشحين، ولا بإجراء عمليات مراجعة سليمة مع الأشخاص المرجعيين، ولا بإجراء أي تقييم لجميع المرشحين من حيث نزاهتهم وسلوكهم. وعمليات التحقّق هذه هي عناصر طبيعية وهامة من العملية المتصلة بأي تعيين فني.

(د) رابعاً، يتبين من خبرة منظمة الأغذية والزراعة — باعتبارها المنظمة الوحيدة التي نشأت فيها هذه الممارسة– أنه يترتب عليها نتيجة عملية تتمثل في تقويض نزاهة الأمانة لهيئة قانونية واستقلاليتها وإدارتها الذاتية التي ستتسم بها أنشطة المنظمة، بما في ذلك أجهزتها الدستورية المنشأة بموجب المادة 14، وطابعها المتعدد الأطراف. وأي موظف، وهو يسعى إلى أن يتم انتخابه، أو تم انتخابه فعلاً، يميل إلى ضبط سلوكه آخذاً في الحسبان موقف الأطراف التي انتخبته أو التي قد تنتخبه في المستقبل. ويتعارض هذا السلوك مع واجبات الموظف بالولاء للمنظمة وللجهاز المعني وأهدافهما ورؤيتهما. وبهذا المعنى، فإن هذه الممارسة تطمس خطوط المساءلة بين أمانة المنظمة وأمين الجهاز الدستوري المعني.

23– وتشرح هذه العملية غير السليمة سبب أن تكون ممارسات الاختيار هذه التي ظهرت في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) غير معروفة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. فإدارة صناديق وبرامج الأمم المتحدة — التي لديها حافظات واسعة النطاق وميزانيات بمليارات دولارات الولايات المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)) أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو برنامج الأغذية العالمي — يتولاّها مديرون تنفيذيون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، أو يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة هو والمدير العام للفاو. ووفقاً للقواعد ذات الصلة، فمن المتوقع إجراء عملية تشاور مع المجالس التنفيذية لهذه البرامج والصناديق، يصبح بعدها التعيين رسمياً. بيد أن رؤساء هذه الصناديق والبرامج هم بوضوح مسؤولون معيَّنون.

24– والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة، التي تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يرأسها أمناء تنفيذيون قام بتعيينهم إما الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي بعض الأحيان، يكون من المتوقع إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء. وعلى سبيل المثال، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات تُجرى مع مؤتمر الأطراف عن طريق المكتب، بتعيين الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتنطبق المبادئ نفسها فيما يتعلق باتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية. وفي هذه الحالات، يقوم المديران العامان لليونسكو ومنظمة العمل الدولية، على التوالي، بتعيين أمناء هذه الاتفاقيات.

25- ويورد تذييل لهذه الوثيقة ملخصاً لإجراءات تعيين الأمناء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق ذات الإدارة الذاتية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويبدو من الواضح في جميع هذه الحالات أن سلطة التعيين مسندة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو لرئيس المنظمة الأم أو المنظمة المستضيفة، حتى وإن كان يتوخَّى في بضع حالات إجراء مشاورات. ولا تنطوي أي من القواعد أو الممارسات ذات الصلة على إجراء انتخابات.

سادساً- النهْج البديل المقترَح

(أ) مقترَح يرمي إلى اتباع إجراءات موحَّدة لتعيين كبار الموظفين مع بعض التعديلات

26- بالاعتماد على بعض الإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، وبصورة أعم على الممارسة التي تتبعها المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقترح المنظمة تعديلاً على عملية اختيار الأمناء التنفيذيين للأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 التي تنص صكوكها التأسيسية على أن يعينهم المدير العام بموافقة الجهاز المعني. ويتوافق هذا النهج مع أحكام المعاهدات ذات الصلة، كما أنه أكثر تماشياً مع الأدوار العادية لكلا الطرفين المشاركين في عملية الاختيار. ومن شأن هذا النهج احترام دور كل من المدير العام والأعضاء في عملية الاختيار وليس فيه مساس بسلطة أي منهما.

27- ووفقاً لهذا المقترَح يقوم المدير العام، عن طريق إجراءات الاختيار السارية حالياً في المنظمة فيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين، بتحديد مرشح مؤهل على النحو الواجب ويكون تعيينه مرهوناً بإقرار الجهاز المعني. وتنص الإجراءات الحالية لاختيار كبار الموظفين على الإعلان عن وظيفة شاغرة وتحديد فترة الإعلان واستعراض الترشيحات الواردة في ضوء المؤهلات المطلوبة. وعقب ذلك، يُنشَأ فريق لإجراء المقابلات يرأسه أحد نواب المدير العام. ويحدد فريق المقابلات قائمة مختصرة للمرشحين الموصَى بهم تحال إلى المدير العام. وقد تشمل أفرقة إجراء المقابلات عضواً خارجياً أو اثنين. ويمكن أن يشارك في فريق إجراء المقابلات ما يصل إلى اثنين من ممثلي أعضاء الجهاز المعني. وتُجرى عمليات مراجعة الأشخاص المرجعيين. ويمكن عن طريق هذه العملية تقييم الخبرة الفنية للمرشحين وكفاءاتهم ومدى ملاءمتهم للوظيفة عموماً.

28- وبعد تحديد المرشَّح نتيجةً لهذه العملية، يقترح المدير العام على الجهاز المعني المرشح لإقرار تعيينه. ويكون هذا الجهاز من الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14 البت فيما إذا كانت تقر التعيين المقترح أم لا تقره، وفقاً لأحكام المعاهدات المعنية. ويبدو أن هذه العملية تنطوي على احتمال أكبر في أن يكون مدى ملاءمة المرشح للوظيفة قد تأكّد بحلول الوقت الذي يُعرض فيه اسم المرشح على الجهاز المعني. وفضلاً عن ذلك، فلن يجري تسييس هذه العملية على نحو مخالف للأصول.

29- وبالإضافة إلى كون هذا النهج يتسق مع المعاهدات المعنية، فإنه يعكس الممارسة الواسعة الانتشار في جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة بخصوص تعيين الأمناء التنفيذيين والرؤساء التنفيذيين للأجهزة والبرامج والصناديق المستقلة،

كما هو موضح أعلاه. وفي الواقع، تشتمل الإجراءات السارية حالياً لدى جميع المنظمات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مرحلة تُجري الإدارة أثناءها استعراضاً للطلبات الواردة وتقيّمها في ضوء المؤهلات المطلوبة وتجري مقابلات مع المرشحين وتضع القائمة المختصرة. ومن الناحية النموذجية، فإن الشخص الذي تُناط به سلطة التعيين، على سبيل المثال الأمين العام للأمم المتحدة، يختار مرشحاً واحداً ويتشاور مع الجهاز المعني أو يلتمس إقرارها، كما هو موضح في تذييل هذه الوثيقة.

(ب) انطباق إجراءات المنظمة على الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14

30- بصورة عامة، لم يشكّك الأعضاء في عدم ملاءمة أسلوب الانتخاب لعملية تعيين فنية. بيد أنهم قد أثاروا أسئلة ذات طبيعة إجرائية. ووجهوا الاهتمام بصورة خاصة إلى أن إجراءات الانتخاب قد ظلت هي الممارسة المتبعة لعدد من السنوات وأنه ينبغي الاستمرار في اتباعها إلى أن تختار الأجهزة المعنية تعديل الممارسة التي تسير عليها.

31- والأجهزة القانونية المنشأة بموجب اتفاقية أو اتفاق في إطار المادة 14 من الدستور تتمتع بقدر من الإدارة الذاتية، يختلف تبعاً لصكوكها التأسيسية وآلياتها التنفيذية. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقيات والاتفاقات قد أُعدت وجرى التفاوض بشأنها واعتُمدت في إطار الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ولا يمكن النظر إلى هذه المعاهدات بمعزل عن الفاو ككل. وهذا الموقف تؤكده مبادئ شتى في القانون الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإلى تاريخ التفاوض بشأنها.

32- فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – المبرمة في فيينا في 23 مايو/أيار 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 27 يناير/كانون الثاني 1980، وتضم دولاً أطرافاً عددها 114 دولة – تؤكد انطباق قواعد المنظمة الدولية على الاتفاقات المعتمدة في إطار هذه المنظمات الدولية. أما المادة 5 من الاتفاقية، المعنونة *"المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية"* ، فتنص على ما يلي:

> *"تطبق هذه الاتفاقية على أي معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة تعتمد داخل منظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة ذات صلة"* .

33- وصيغة هذا النص، فضلاً عن تاريخه، يؤكدان أن ما قصده واضعو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا") هو الحفاظ بالكامل على سلامة جميع القواعد والإجراءات داخل المنظمات الدولية، مع الإشارة بوجه خاص إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

34- وتحتوي التقارير المختلفة للمقرر الخاص، الذي قاد العمل في لجنة القانون الدولي بشأن إعداد اتفاقية فيينا، على عدد كبير من الملاحظات والتعليقات التي تبين أن الاتفاقات المبرمة داخل المنظمات الدولية ينبغي، إلى حد كبير، اعتبارها فئة قائمة بذاتها، وأنه بينما ينبغي الحفاظ على حرية الدول المتفاوضة تكون المراحل الرئيسية لحياة هذه المعاهدات أموراً متروكة للمنظمات ككل نظراً إلى أن المعاهدات المعنية قد جاءت بوجه عام نتيجة للعمل الذي قامت به المنظمة.

35- وعلى نفس المنوال، فإن الملاحظات الواردة من الحكومات في تلك التقارير تعكس رغبة واضحة في الحفاظ على عمليات صنع القرار، بما في ذلك السياسات، المعمول بها داخل المنظمات وعلى انطباق القواعد ذات الصلة. وبدلاً من إدراج تحفظات في عدد كبير من المواضع في مشاريع مواد المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات وقواعد المنظمة المعنية، رُئي أن من الأفضل إدراج نص عام بالتحفّظ على انطباق الإجراءات والقواعد المحددة للمنظمة فيما يتعلق بالمعاهدات المعتمدة داخل تلك المنظمة. وينعكس هذا الموقف في *"المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور"*، التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 1957. وأما انطباق قواعد وسياسات المنظمة على الأجهزة المنشَأة بموجب المادة 14، بما في ذلك أية إجراءات ربما تكون قد وُضعت فيما يتعلق بتعيين الأمناء التنفيذيين، فهو أمر يتفق تماماً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي من المسلم به أنها تعكس القانون الدولي العرفي.

سابعاً- الكيانات الأخرى التي تستضيفها منظمة الأغذية والزراعة

36- تستضيف منظمة الأغذية والزراعة عدداً من الكيانات الأخرى. وقد تختلف هذه الكيانات مؤسسياً عن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، بالنظر إلى أنه لم يجر إنشاؤها بمعاهدة. وهي عادةً ما تأخذ شكل مشاريع مموَّلة من تبرعات مقبولة بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية. وقد يكون لدى هذه الكيانات هياكل الإدارة الخاصة بها وقد تتمتع بقدر من الإدارة الذاتية الوظيفية. وعلى الرغم من ذلك، تظل منظمة الأغذية والزراعة، وكما هي الحال مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، هي الخاضعة للمساءَلة والمسؤولة تماماً عنها وعن أنشطتها. وبناء على ذلك، يُقترح أن يجري تطبيق الإجراءات نفسها على تعيين رؤساء هذه الهياكل[5].

ثامناً- الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل اللجنة

37- تُدعى اللجنة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه ملائماً من ملاحظات وتعليقات عليها.

38- وبصورة خاصة، تُدعى اللجنة، في ضوء الاعتبارات المتقدمة، إلى الإعراب عن آرائها بشأن الاقتراح الداعي إلى اختيار الأمناء التنفيذيين للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 عن طريق الإجراءات المعتادة لتعيين كبار الموظفين، رهناً بالموافقة اللاحقة من جانب الجهاز المعني. وفي حالة الكيانات الأخرى التي تستضيفها المنظمة، لا تتطلب الإجراءات الحالية موافقة هياكل إدارة هذه الكيانات.

[5] كقاعدة عامة، لا يُخلع على هذه الهيئات الشخصية الاعتبارية، وهي تتصرف دائماً عن طريق منظمة الأغذية والزارعة.

المرفق

عمليات اختيار وتعيين رؤساء المكاتب والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة

اسم الكيان	اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته	عملية الاختيار	مَن يقوم بالتعيين	مشاركة الدول الأعضاء
أمانة الأمم المتحدة – الإدارات والمكاتب				
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	**رئيس** (وكيل الأمين العام/ منسق عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ)	يعلن الأمين العام للأمم المتحدة تعيينه، عقب ترشيحات تُقدَّم من الدول الأعضاء وقائمة مختصرة يضعها فريق اختيار.	الأمين العام للأمم المتحدة	ترشيحات تُقدَّم من الدول الأعضاء قبل التعيين. قائمة مختصرة يضعها فريق اختيار قبل التعيين.
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	**المفوض السامي** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.[6]	الأمين العام للأمم المتحدة	موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل التعيين.
الهيئات المنشأة بناء على معاهدات والمرتبطة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
لجنة حقوق الإنسان	**أمين اللجنة**، موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)	عملية التعيين المعتادة لدى مفوضية حقوق الإنسان/الأمم المتحدة بشأن وظائف الموظفين.	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة الأمم المتحدة	لا توجد.
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	**أمين اللجنة**، موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)	عملية التعيين المعتادة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان /الأمم المتحدة بشأن وظائف الموظفين.	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة الأمم المتحدة	لا توجد.

[6] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/48/141.

لجنة حقوق الطفل	**أمين اللجنة،** موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)	عملية التعيين المعتادة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة بشأن وظائف الموظفين.	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة الأمم المتحدة	لا توجد.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**أمين اللجنة،** موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)	عملية التعيين المعتادة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان / الأمم المتحدة بشأن وظائف الموظفين.	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة الأمم المتحدة	لا توجد.
اسم الكيان	**اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته**	**عملية الاختيار**	**مَن يقوم بالتعيين**	**مشاركة الدول الأعضاء**
الأمم المتحدة – الصناديق والبرامج				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	**مدير البرنامج** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذي للبرنامج. وتقر الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعيين.	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع المجلس التنفيذي قبل التعيين. إقرار التعيين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.
صندوق الأمم المتحدة للسكان	**المدير التنفيذي** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذي للصندوق.	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع المجلس التنفيذي قبل التعيين.
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	**المفوض السامي** (وكيل الأمين العام)	يرشّحه الأمين العام للأمم المتحدة عقب مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء. تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة.[7]	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات قبل التعيين مع رؤساء المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء قبل التعيين. إقرار التعيين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[7] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/428 (V).

اسم الكيان	اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته	عملية الاختيار	مَن يقوم بالتعيين	مشاركة الدول الأعضاء
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)	**المدير التنفيذي** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة.[8]	الأمين العام للأمم المتحدة	لا توجد.
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	**المفوض العام** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورات مع اللجنة الاستشارية للأونروا.[9]	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع اللجنة الاستشارية للأونروا قبل التعيين.
هيئة الأمم المتحدة للمرأة – هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	**المديرة التنفيذية** (وكيلة الأمين العام)	يعينها الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورات مع الدول الأعضاء.[10]	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع الدول الأعضاء قبل التعيين.
برنامج الأغذية العالمي	**المديرة التنفيذية** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للفاو بعد التشاور مع المجلس التنفيذي للبرنامج.	الأمين العام للأمم المتحدة المدير العام للفاو	مشاورات مع المجلس التنفيذي للبرنامج قبل التعيين.
***برنامج الأمم المتحدة للبيئة**	**المدير التنفيذي** (وكيل الأمين العام)	يرشّحه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء. تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة.[11]	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات قبل التعيين مع رؤساء المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء. إقرار التعيين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[8] انظر الرابط www.unctad.org: *"معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار)، بوصفه معهداً ذا إدارة ذاتية داخل نظام الأمم المتحدة الموحد، يتمتع بسلطة مستقلة في أداء مهامه المتعلقة بالموارد البشرية. ويعين المدير التنفيذي موظفي المعهد. وموظفو المعهد هم موظفون بالأمم المتحدة ولكنهم ليسوا موظفين بأمانة الأمم المتحدة. وتقتصر تعييناتهم على الخدمة لدى المعهد. وينطبق النظامان الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة على موظفي اليونيتار ويجري تنفيذهما عن طريق التعميمات الداخلية. ولا تنطبق على اليونيتار الأوامر والنشرات الإدارية المنطبقة على الأمانة ما لم تقرر إدارة اليونيتار خلاف ذلك".*

[9] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/302 (IV).

[10] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/64/289.

[11] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/2997 (XXVII).

الاتفاقيات والهيئات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو المرتبطة به				
أمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم	**المدير التنفيذي** (مد – 2)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على مشورة المدير التنفيذي.[12]	الأمين العام للأمم المتحدة	لا توجد.
اتفاقية التنوع البيولوجي	**المدير التنفيذي** (الأمين العام المساعد)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توصية المدير التنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه.	الأمين العام للأمم المتحدة	توصية المدير التنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف/المكتب، قبل التعيين.
اسم الكيان	**اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته**	**عملية الاختيار**	**مَن يقوم بالتعيين**	**مشاركة الدول الأعضاء**
اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	**الأمين العام** (مد – 2)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدير التنفيذي، بالتشاور مع اللجنة الدائمة.	الأمين العام للأمم المتحدة	توصية المدير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الدائمة، قبل التعيين.
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	**المدير التنفيذي** (مد – 2)	يعينه المدير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الدائمة والأطراف.[13]	المدير التنفيذي	التشاور مع اللجنة الدائمة والأطراف، قبل التعيين.
أمانة الأوزون	**المدير التنفيذي** (الأمين العام المساعد)	عملية التعيين المعتادة لدى الأمم المتحدة بناء على طلب رسمي من اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.[14]	الأمين العام للأمم المتحدة	لا توجد.

[12] هذه المعلومة غير متاحة بشكل عام.

[13] انظر الوثيقة UNEP/CMS/Resolution 10.29.

[14] انظر Decision XIII/31 of the Thirteenth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol. (المقرر د–31/13 للاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال).

اسم الكيان	اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته	عملية الاختيار	مَن يقوم بالتعيين	مشاركة الدول الأعضاء
الأمم المتحدة – الاتفاقيات				
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	**الأمين التنفيذي** (الأمين العام المساعد)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه.	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع مؤتمر الأطراف/المكتب قبل التعيين.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ	**الأمين التنفيذي** (الأمين العام المساعد)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه.	الأمين العام للأمم المتحدة	مشاورات مع مؤتمر الأطراف/المكتب قبل التعيين.
الأمم المتحدة – الوكالات المتخصصة				
***منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**	**المدير العام**	ينتخبه المؤتمر العام لليونسكو.	المؤتمر العام	انتخاب من جانب المؤتمر العام.
اتفاقيات مرتبطة بمنظمة اليونسكو				
اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي	**الأمين**	يعينه المدير العام لليونسكو.	المدير العام	لا توجد.
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	**الأمين**	يعينه المدير العام لليونسكو.	المدير العام	لا توجد.
الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	**الأمين**	يعينه المدير العام لليونسكو.	المدير العام	لا توجد.
اتفاقية حماية التراث الثقافي	**الأمين**	يعينه المدير العام لليونسكو.	المدير العام	لا توجد.

اسم الكيان	اللقب الوظيفي لرئيس المكتب ورتبته	عملية الاختيار	مَن يقوم بالتعيين	مشاركة الدول الأعضاء
كيانات أخرى				
اتفاقيات/منظمة العمل الدولية[15]				
***مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)**	**الأمين العام** (وكيل الأمين العام)	يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقر الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعيين.[16]	الأمين العام للأمم المتحدة	إقرار التعيين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.
***منظمة التجارة العالمية**	**المدير العام**	يُعيَّن بقرار قائم على توافق الآراء من المجلس العام الذي يضم جميع أعضاء المنظمة.	المجلس العام	يعينه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.
وكالة مشتركة مرتبطة بالأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية				
مركز التجارة الدولية	**المدير التنفيذي** (الأمين العام المساعد)	يشكل الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية فريق اختيار مشتركاً يتألف من ثلاثة مسؤولين كبار من الأونكتاد واليونيتار ومنظمة التجارة العالمية يصدرون توصية مشتركة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بغية اتخاذ قراره النهائي.	الأمين العام للأمم المتحدة	لا توجد.

[15] هذا القيد غير نهائي في انتظار تلقّي مزيد من المعلومات.

[16] هذا التعيين ينظّمه قرار خاص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الوثيقة A/RES/1995 (XIX).